

Distr.: General  
9 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الأربعون  
24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

## تجميع بشأن أوغندا

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>

3- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور عام 1995 والقوانين الأخرى يوفر الإطار الشامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن هناك عدداً من مشاريع القوانين واللوائح التي لم يبت فيها بعد، وإنها يمكن، إذا ما سنت، أن تعزز احترام حقوق الإنسان. ومن ذلك مشروع قانون الجرائم الجنسية، ومشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان، ومشروع قانون حماية الشهود، ومشروع قانون الإرث



(تعديل)، ومشروع قانون الأدلة (تعديل)<sup>(5)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن قلقه لأن لجنة حقوق الإنسان الأوغندية ولجنة تكافؤ الفرص لا تزالان تعانيان من فرض قيود شديدة على الموارد المالية وقيود أخرى، بما في ذلك تأخر تعيين المفوضين الذي طال أمده. فقد بقيت اللجنة بدون رئيس في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى تموز/يوليه 2021<sup>(6)</sup>.

4- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتزام البلد بإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup>.

5- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن أوغندا حصول لجنة حقوق الإنسان الأوغندية ولجنة تكافؤ الفرص والوزارات ذات الصلة على القدر الكافي من التمويل والدعم وجهود بناء القدرات لضمان تعميم حقوق الإنسان على نحو فعال في الحوكمة. وأوصى أيضاً بضمان دعم الحكومة لجمع البيانات وتحليلها من أجل الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية الوطنية الثالثة وخطة عام 2030؛ وضمان إدماج الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وخطط العمل والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان ومواءمتها مع الأطر والسياسات الإنمائية الوطنية؛ والتقدم في تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(9)</sup>

6- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة تكافؤ الفرص عملت منذ عام 2016 على تعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الفئات الضعيفة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة في الوزارات والإدارات والوكالات، والدعوة إلى مناصرة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو المهق، ودعم الجهود المبذولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء البحوث لتحديد حالة تكافؤ الفرص لكي يسترشد بها في التدخلات الوطنية. بيد أنه أعرب عن قلقه لأن الممارسات والتمهيطات التقليدية الضارة تؤدي إلى إدامة التمييز ضد النساء والأطفال وجماعات الأقليات الإثنية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء على هذه الممارسات والتمهيطات<sup>(10)</sup>.

7- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على أوغندا لما حقته من إنجازات في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولاحظ أن الحكومة هيأت بيئة سياساتية وتشريعية وبرامجية مواتية، بما في ذلك السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2015/2016-2019/2020. وأوصى الفريق بأن تستعرض أوغندا دورياً أثر تنفيذ قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، ولا سيما على النساء والسكان الأكثر عرضة للخطر، وأن تعزز الجهود الرامية إلى التصدي للمواقف والممارسات السلبية التي تحول دون الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والاستفادة منها، وتزيد من الوصم والتمييز<sup>(11)</sup>.

8- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن جهوداً بُذلت لاستعراض التشريعات من منظور غير تمييزي ومع ذلك لا تزال هناك قوانين وأحكام تمييزية تمنع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. وأشار الفريق إلى أن أوغندا لا تجرم المثلية الجنسية غير أن إقامة علاقات جنسية مثلية مجرمٌ، ويجرم قانون العقوبات "كل جماع على خلاف الطبيعة"، وينص على معاقبة من يمارسه بالسجن المؤبد. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري كذلك أن حقوق الإنسان للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تتعرض لانتهاكات وتجاوزات، وأن هؤلاء ما زالوا يواجهون الوصم والتمييز والخوف من الاعتقال<sup>(12)</sup>.

9- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن البرلمان أقر مشروع قانون الجرائم الجنسية وأن تحول هذا المشروع إلى قانون ينتظر موافقة الرئيس. غير أن بعض بنوده سوف تضر ببعض الفئات السكانية، بما في ذلك الحكم المتعلق بـ "الجرائم الشاذة"، التي يُعرّفها مشروع القانون على أنها علاقات جنسية بين أشخاص من نفس الجنس، وهو حكم يميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، والحكم الذي يعتبر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الظروف المشددة للعقوبة، وهو حكم ينطوي على وصم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(13)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تستعرض أوغندا البنود الواردة في مشروع قانون الجرائم الجنسية التي كانت تنطوي على تمييز قبل أن يُقر ويصبح قانوناً، وأن تعطي الأولوية لتخصيص الموارد المالية اللازمة لبرامج مكافحة العنف الجنساني من أجل معالجة الثغرات في القدرات البشرية والتقنية<sup>(14)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإجراء تدقيق واستعراض منتظمين للتشريعات لضمان عدم التمييز وبتسريع اعتماد القوانين لضمان التمتع فعلياً بالمساواة في الحقوق. وأوصى كذلك بتعديل قانون العقوبات لإلغاء المادة 145 المتعلقة بـ "الجرائم الشاذة"، التي أسفر إنفاذها عن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(15)</sup>.

10- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تدخلات شتى جرت لحماية الأشخاص ذوي المهق، مثل قانون منع وحظر القران البشري لعام 2021، الذي يهدف إلى منع التضحية بالبشر ومعاقبة مرتكبيها. ولاحظ أيضاً أن أوغندا اتخذت عدداً من التدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي المهق في الصحة، بما في ذلك توفير خدمات رعاية صحة العيون، وتقديم الدعم لرفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي المهق<sup>(16)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>

11- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على أوغندا لإعدادها خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي دمجت فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأوصى أوغندا بالإسراع في تنفيذ هذه الخطة<sup>(18)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(19)</sup>

12- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الانتخابات أعقبتها زيادة كبيرة في عدد الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والتعذيب التي قبل إنها حدثت خلال الفترة الانتخابية. فقد اعتُقل واحتجز مئات الأشخاص التابعين لصفوف المعارضة، بينهم منظمون وموظفون في الحملة الانتخابية وأعضاء فيها ومناصرون لها، وتعرض بعضهم للاحتجاز مع منع الاتصال، بما في ذلك في مرافق احتجاز عسكرية.

وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحرص أوغندا على تضمين التدريب المنتظم الذي تخضع له قوات الشرطة وسائر قوات الأمن المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وأن تضمن أوغندا وجود آليات الرقابة لتعزيز مساءلة قوات الأمن. وأوصى الفريق كذلك بالتحقيق في أي حالة يُدعى فيها التعرض للتعذيب أو استخدام القوة غير المبررة أو غير المتناسبة ومقاضاة الجناة وتقديمهم إلى العدالة<sup>(20)</sup>.

13- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل أوغندا مثول الأشخاص المحتجزين أمام المحكمة في غضون 48 ساعة من الاعتقال، وفقاً لمقتضيات الدستور، وتقديم الأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية إلى محاكم مدنية لا عسكرية<sup>(21)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(22)</sup>

14- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوغندا أن تشرح أسباب التأخر في سن مشروع قانون المعونة القضائية وأن توضح الجدول الزمني المتوقع لسنه وتنفيذه<sup>(23)</sup>.

15- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوغندا اتخذت عدة تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة، بما في ذلك سن قوانين وسياسات جديدة تتضمن المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل قانون (إعمال) حقوق الإنسان، لعام 2019، وقانون تنقيح قوانين (العقوبات في القضايا الجنائية) متنوعة (تعديل)، الذي ألغى إلزامية عقوبة الإعدام من القانون المحلي<sup>(24)</sup>. وأثنى الفريق على أوغندا لاعتمادها السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية في عام 2019<sup>(25)</sup>. غير أن فريق الأمم المتحدة القطري أعرب عن قلقه لأن أوغندا لا تزال تواجه تحديات في مجال إقامة العدل، بالنظر إلى تجاوز نسبة نزلاء السجون 312 في المائة، وتجاوز نسبة المحتجزين قبل المحاكمة باطراد 52 في المائة من مجموع نزلاء السجون على مدى السنوات العشر الماضية<sup>(26)</sup>.

16- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ أوغندا خطوات عاجلة لإقرار قوانين وسياسات لا غنى عنها في إقامة العدل والوصول إلى العدالة، مثل مشروع قانون العدالة الانتقالية، وسياسة المعونة القضائية، ومشروع قانون حماية الشهود، ومشروع قانون العفو (التعديل)، وأن تضمن حماية الأطفال عندما يشاركون في الإجراءات القضائية. وأوصى الفريق أيضاً بأن تدعم أوغندا قطاع العدالة والقانون والنظام في سياق مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عدد القضايا المتركمة، والتغلب على مواقف التحيز الجنساني وتدارك التأخير في نظام إقامة العدل؛ وتشجيع اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية في المخالفات البسيطة؛ وسد النقص في المرافق الملائمة للأطفال في السجون، مما يعرض العديد من الأطفال الذين يعيشون في السجون مع أمهاتهم لظروف معيشية سيئة وانعدام الفرص الكافية للحصول على التغذية والترفيه والتعليم. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بالتعجيل بتنفيذ السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية<sup>(27)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(28)</sup>

17- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحيز المدني في أوغندا نشيط، حيث تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان وأنصار المرأة والطفل والشباب والأقليات الإثنية والشعوب الأصلية والصحفيون، بدور هام في تعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان والطفل والمساواة بين الجنسين في أوغندا<sup>(29)</sup>.

18- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن أوغندا أصدرت، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، توجيهات رئاسية بشأن كوفيد-19 وأصدرت وزارة الصحة إجراءات تشغيل موحدة. وفرض

الإطار التنظيمي الجديد قيوداً على اللقاءات والتجمعات العامة، نفذتها وكالات الأمن وإنفاذ القانون باستخدام سلطتها التقديرية في الفترة الانتخابية. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قيوداً واسعة النطاق قد فرضت على المشاركة السياسية وحرية الإعلام وحرية التجمع السلمي طيلة الحملة الانتخابية، وتسجيل حوادث اعتقال واحتجاز تعسفيين في حق مرشحين من المعارضة السياسية ومناصرين لها وصحفيين وأعضاء في منظمات المجتمع المدني. ومع أن دواعي الصحة العامة كانت تتطلب بوضوح الحد من التجمعات الجماهيرية وتعليق الحملات الانتخابية الفعلية في بعض البلدان بسبب كوفيد-19، فإن تطبيق هذه القيود اتسم بالتمييز لاستهداف الأشخاص الذين ينظر إليهم على أنهم معارضون للحكومة والحد من الاختلاف في الرأي<sup>(30)</sup>.

19- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل أوغندا الإطار القانوني والسياساتي الذي ينظم التجمعات العامة من أجل مواءمة الصلاحيات الممنوحة لقوات الأمن لضبط التجمعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكفل بيئة تمكينية على الإنترنت تتيح للأوغنديين الحصول على المعلومات والعمل والخدمات بحرية<sup>(31)</sup>.

20- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تضع أوغندا آليات مستقلة وشفافة للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام. ونصحت أوغندا أيضاً بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه في إطار قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(32)</sup>. وحثت أوغندا كذلك على التحقيق في عمليات القتل التي استهدفت صحفيين وإبلاغ اليونسكو طوعاً بحالة المتابعة القضائية<sup>(33)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(34)</sup>

21- حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أوغندا على تعزيز جهودها لضمان القضاء الفعال على عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الخطرة. وفي هذا الصدد، طلبت إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية المستعرضة، فور اعتمادها، وأن تقدم معلومات عن تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، تتضمن خصوصاً إحصاءات عن عمالة الأطفال دون سن الرابعة عشرة<sup>(35)</sup>. وحثت اللجنة أيضاً أوغندا أيضاً على مواصلة جهودها لوضع نظام تفتيش العمل تحت إشراف سلطة مركزية من أجل ضمان الاتساق في أداء نظام تفتيش العمل، وعلى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك نسخة من أي تشريع يعتمد<sup>(36)</sup>.

22- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل الحد الأدنى للأجور من دون تأخير<sup>(37)</sup>.

23- وطلبت لجنة الخبراء إلى أوغندا أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إقرار التشريع المنقح لحق النقابات العمالية واتحادات النقابات العمالية في المشاركة في التفاوض الجماعي<sup>(38)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(39)</sup>

24- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على أوغندا لشروعها في تدابير الحماية الاجتماعية مثل تقديم منح خاصة لكبار السن. بيد أن نسبة من الأوغنديين تصل إلى الثلث لم تتمكن من الحصول على الحماية الاجتماعية بسبب شرط حيازة بطاقة هوية وطنية. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن هذا الاستبعاد الجماعي يقوض الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، لأنه يمنع حصول الأشخاص المهمشين على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك المنح الخاصة والخدمات الصحية<sup>(40)</sup>.

-3 الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(41)</sup>

25- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تدابير الإغلاق خلال فترة كوفيد-19 كشفت أوجه اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزادتها عمقاً<sup>(42)</sup>. وقبل تفشي جائحة كوفيد-19، كانت التقديرات تشير إلى تراجع معدل الفقر من 41,3 في المائة إلى 40,2 في المائة بين عامي 2016 و2019. ولكن الجائحة قوضت ما تحقق من مكاسب، إذ تشير التقديرات إلى أن معدل الفقر بلغ 41,4 في المائة عام 2020، ومن المتوقع أن يرتفع إلى 41,7 في المائة عام 2021، وفقاً للبنك الدولي. وانخفضت مداخيل الأسر المعيشية انخفاضاً كبيراً خلال فترة الإغلاق الأولى، وهو أمر مثير للقلق بالنظر إلى مستويات التعرض للفقر المرتفعة ومحدودية شبكات الأمان الاجتماعي<sup>(43)</sup>.

26- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأثر الاقتصادي للجائحة أصاب أشد الناس فقراً، بسبب شدة ضعفهم إزاء آثارها. ولم تكن الاستراتيجية التي وضعها البلد لتحفيز الاقتصاد في مستوى تطلعات الناس إلى إيلاء الأولوية في تدابير الاستجابة الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 إلى من تضرر منها أكثر. وفي نهاية فترة الإغلاق في الآونة الأخيرة، وزعت المساعدة المالية في المراكز الحضرية دون غيرها<sup>(44)</sup>.

27- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن المخاطر البيئية لا تزال تهدد المكاسب التي حققتها البلد في التصدي للفقر المتعدد الأبعاد على الصعيد دون الوطني لأنها تؤثر سلباً على النظم الغذائية وصحة الإنسان ومصادر المعيشة الحيوية. ولاحظ أن 148 182 شخصاً تضرروا، وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، من الفيضانات والانهيالات الأرضية وعواصف البرد وتفشي الحرائق في أوغندا بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2021<sup>(45)</sup>. ولاحظ كذلك أنه لا يزال هناك أكثر من مليوني طفل يعانون من سوء التغذية المزمن (التقرم) في أوغندا، وأن أوغندا لن تتمكن على الأرجح، من بلوغ هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من التقرم<sup>(46)</sup>.

28- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بضمان الاسترشاد، في الاستراتيجيات والعمليات المتعلقة بالانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وبناء القدرة على الصمود، بالمبادئ الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الإدماج والمشاركة والمساواة وعدم التمييز والمساءلة؛ ومواصلة التوسع في تقديم المساعدة الاجتماعية، ودعم الدخل المباشر لضعاف الحال من الأفراد والأسر المعيشية، وجمع بيانات مصنفة وتحليلها ونشرها لوضع السياسات والبرامج؛ وزيادة الاستثمار في الحماية الاجتماعية والاستدامة البيئية وزيادة مخصصات الميزانية لتوفير الحماية الاجتماعية الوطنية والبرامج المتكاملة للاستدامة البيئية والقدرة على تحمل تغير المناخ. وأوصى أيضاً بأن تلغي أوغندا ربط الاستفادة من مساعدات الحماية الاجتماعية بشرط حيازة بطاقة هوية وطنية لضمان عدم استمرار حرمان الأشخاص الأكثر عرضة للتخلف عن الركب من الحماية الاجتماعية<sup>(47)</sup>.

-4 الحق في الصحة<sup>(48)</sup>

29- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على أوغندا لما أحرزته من تقدم في زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية والاستفادة منها. ولاحظ أنه في عام 2018، كان 75 في المائة من السكان يعيشون في مناطق تبعد مسافة 5 كيلومترات عن مرفق صحي. وأحرز أيضاً تقدم كبير في توفير الرعاية الطبية المتخصصة اللازمة للأمراض القلب وأمراض النساء، مما زاد من فرص الحصول على الخدمات الصحية<sup>(49)</sup>. ورغم الجهود المبذولة لتوظيف المزيد من العاملين الصحيين، أظهرت دراسة أجريت مؤخراً عن مدى استعداد نظام الرعاية الصحية في البلد لمواجهة كوفيد-19 أن نسب الأطباء إلى عدد السكان ونسب الممرضين إلى عدد السكان تقارب 1 إلى 25000 و1 إلى 11000 على التوالي - وهي نسب أدنى بكثير من النسبة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية والمحددة في طبيب واحد لكل 1000 شخص<sup>(50)</sup>.

30- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل وفيات الأمومة يبلغ حالياً 336 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي، وهو ما يزيد كثيراً عن هدف التنمية المستدامة المتمثل في 70 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي. وتسببت جائحة كوفيد-19 في إعاقة الجهود المبذولة لمعالجة وفيات الأمهات، بما في ذلك عن طريق استراتيجية متعددة القطاعات للحد من وفيات الأمومة التي يمكن الوقاية منها<sup>(51)</sup>.

31- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بما يلي: العمل على وجه الاستعجال على بذل كل الجهود التي تشد الحاجة إليها لضمان حصول جميع المرضى على رعاية طبية متاحة وميسرة بأسعار مقبولة، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، ولا سيما في المناطق الريفية وأوساط الأقليات؛ واتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز عدد العاملين الصحيين وقدراتهم ومهاراتهم وتحسين الخدمات التي تقدمها مرافق الرعاية الصحية؛ وزيادة الاستثمار في النظام الصحي والهياكل الأساسية الصحية وضمان تحسين التوزيع العادل للسلع واللوازم والمعدات اللازمة للصحة الإنجابية وصحة الطفل وتوافرها؛ وإنجاز الاستراتيجية المتعددة القطاعات للحد من وفيات الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وتنفيذ هذه الاستراتيجية؛ وإعطاء الأولوية لقطاع الصحة باعتباره محركاً رئيسياً للتنمية عن طريق ضمان تخصيص 15 في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة<sup>(52)</sup>.

#### 5- الحق في التعليم<sup>(53)</sup>

32- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التعليم الابتدائي ليس إلزامياً رغم أن أوغندا اعتمدت سياسة تعميم التعليم الابتدائي في عام 1997. وقد تحسنت نسبة الالتحاق بالمدارس؛ ومع ذلك، تراجع معدل الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم المتوسط، من 72 في المائة عام 2013 إلى 61 في المائة عام 2017<sup>(54)</sup>.

33- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الحق في التعليم يتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية ضارة، مثل الزواج المبكر وحمل المراهقات، مما يسهم في ترك الفتيات للدراسة. ووضعت جائحة كوفيد-19 عبئاً كبيراً على كاهل الفتيات بسبب تزايد أعمال الرعاية وخطر الاعتداء الجنسي<sup>(55)</sup>.

34- وأوصت اليونسكو أوغندا بما يلي: التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي قبلتها عام 1968؛ والنظر في تمديد مدة التعليم الإلزامي إلى تسع سنوات؛ والنظر في ضمان مجانية التعليم قبل الابتدائي وإلزاميته لمدة سنة واحدة بموجب القانون؛ وضمان تنفيذ خطة التنمية الوطنية الثالثة المعتمدة حديثاً من أجل تحسين نظام التعليم في البلد، ورصد عملية التنفيذ. وأوصت المنظمة أوغندا كذلك بمواصلة جهودها لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، من الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم إلى التعليم الجامعي، من أجل خفض معدلات ترك الدراسة، بطرق منها مواصلة الجهود المبذولة لخفض نسبة التلاميذ في كل فصل دراسي؛ وتعزيز جهودها لضمان المساواة بين الجنسين في التعليم، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ قانون الزواج، الذي يحظر الزواج قبل 18 عاماً، في جميع أنحاء البلد؛ وتعزيز جهودها لضمان التحاق أعداد كافية من المعلمين بالمهنة والاحتفاظ بهم، ولا سيما عن طريق منح أجر كاف لجميع المعلمين؛ وتقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام في إطار المشاورات الدورية بشأن الوثائق التقنية الخاصة بمجال التعليم لليونسكو، ولا سيما تنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(56)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(57)</sup>

35- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالمعلومات التي قدمتها أوغندا بشأن شروع برلمانها في النظر في مشروع قانون الزواج والطلاق واتخاذها القرار بإجراء المزيد من المشاورات. غير أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير، منذ الحوار الذي أجرته معها في عام 2010 وصدور قرار البرلمان ببدء مشاورات أخرى بشأن مشروع القانون، لاعتماد مشروع القانون هذا وسنه على وجه السرعة<sup>(58)</sup>.

36- وأوصت اللجنة نفسها أوغندا بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عما اتخذته من إجراءات أخرى للأغراض التالية: التعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق؛ والتعجيل بسن مشاريع قوانين تعالج الثغرات التي تعترى قانونها المتعلق بالجرائم الجنسية لمواءمة تشريعاتها المحلية مع المبادئ الدستورية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل؛ والتعجيل بسن مشروع القانون المتعلق بقانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتهما؛ وإذكاء الوعي في أوساط المشرعين بضرورة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للإصلاحات القانونية من أجل تحقيق المساواة بحكم القانون للمرأة<sup>(59)</sup>.

37- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقدم أوغندا، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عما اتخذته من إجراءات أخرى للأغراض التالية: تعزيز تدريب مسؤولي المدارس والطلاب على أهمية التعليم كأساس لتمكين المرأة؛ وضمان النقل الآمن من وإلى المدارس، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم؛ وتنظيم الدورة المقررة بشأن نوع الجنس وحماية الطفل من التمييز والعنف؛ ووضع آليات للإبلاغ والمساءلة لضمان خضوع مرتكبي جميع الجرائم الجنسية ضد فتيات المدارس للملاحقة القضائية<sup>(60)</sup>.

38- وسألت اللجنة نفسها عن استمرار التأخر في إلغاء الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال سن مشروع قانون الجرائم الجنسية، ومشروع قانون الزواج والطلاق، ومشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ومشروع قانون المعونة القضائية، ومشروع قانون الإرث (تعديل)، ومشروع قانون العمالة (تعديل)، ومشروع قانون السوق (تعديل)، ومشروع قانون الأدلة (تعديل)، ومشروع قانون العقوبات (تعديل). واستفسرت أيضاً عن التدابير الأخرى المتخذة لتتقيح التشريعات، مثل قانون مكافحة المواد الإباحية لعام 2014، الذي ينطوي على تمييز ضد المرأة<sup>(61)</sup>.

39- وطلبت اللجنة نفسها إلى أوغندا تقديم المشورة بشأن التدابير التشريعية المحددة المعمول بها لحماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن باستمرار للمضايقات، والتمييز، والمخاطر، والتهديدات والعنف الجنساني، ويعتدى على سمعتهن وحياتهن الجنسية<sup>(62)</sup>.

40- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار التمييز ضد المرأة في الزواج والطلاق والميراث والعمل. ويهدف مشروع قانون الإرث (تعديل) ومشروع قانون الزواج والطلاق إلى معالجة هذه التناقضات وغيرها<sup>(63)</sup>.

41- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ورود التقارير على نحو مطرد خلال فترة الإغلاق أثناء فترة كوفيد-19 بشأن تسجيل زيادة في أشكال معينة من العنف الجنساني. وأشارت إحصاءات الشرطة إلى زيادة حالات العنف العائلي بين عامي 2019 و2020 بنسبة 29 في المائة. ومن أكثر أشكال العنف الجنساني التي انتشرت، العنف العائلي والعنف الجسدي وتزويج الأطفال والاعتصاب وهتك العرض وغير ذلك من أنواع العنف الجنسي. وشهدت السنوات الأخيرة تطوير وتنفيذ العديد من الممارسات الجيدة في مجال إعداد برامج مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك رفع مستوى الوعي. وتحسنت القدرات عن طريق



اعتماد استجابات متعددة القطاعات. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات رئيسية تتعلق بتعميم مراعاة مسألة العنف الجنساني في جميع القطاعات، كما لا يزال الإفلات من العقاب مستمراً، وكذلك القصور في نظم الاستجابة بسبب محدودية الموارد والتقصير في التبليغ<sup>(64)</sup>.

42- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن أوغندا سنت في عام 2010 قانوناً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، غير أن هذا القانون لم ينفذ<sup>(65)</sup>.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بالقيام بما يلي: إعطاء الأولوية لتوفير الموارد المالية اللازمة لبرامج مكافحة العنف الجنساني من أجل سد الثغرات في القدرات البشرية والتقنية والالتزام في الأجل الطويل، بتوفير الملاجئ لضحايا العنف الجنساني؛ وتسريع عملية اعتماد السياسة الجنسانية الوطنية؛ والتعجيل بسن مشروع قانون الزواج والطلاق، وقانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومشروع قانون الإرث (تعديل) ومشروع قانون العمالة (تعديل) لعام 2019؛ ومراجعة الأحكام الواردة في مشروع قانون الجرائم الجنسية التي تنطوي على تمييز وتعارض مع معايير حقوق الإنسان، وذلك قبل سنّها؛ واتخاذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في مكان العمل في أوغندا وحماية ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(66)</sup>.

44- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنفيذ قانون العنف العائلي كان تدريجياً. وقالت إن الحكومة أنشأت محاكم خاصة لمعالجة تراكم القضايا المتعلقة بالعنف الجنساني، غير أن النقص في قدرات الموارد البشرية والمالية لا يزال يؤثر على تنفيذ القانون<sup>(67)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(68)</sup>

45- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوغندا قطعت أشواطاً كبيرة في ضمان التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف. لكن هذه التدابير لم تتوافق حتى الآن، مع استثمارات كافية لضمان توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها وفقاً لما نصت عليه السياسة الوطنية للطفل لعام 2020<sup>(69)</sup>. ولا تزال هناك تحديات تعترض توفير الحماية للطفل، بما في ذلك حمايته من العنف، وفرص الحصول على التعليم الثانوي، وتسجيل الولادات، والخدمات الصحية، والدعم المتخصص للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(70)</sup>.

46- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بما يلي: زيادة مخصصات الميزانية والاستثمار الوطني اللازم للنمو في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛ وإنفاذ قانون الطفل المعدل، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الكافي لدعم تسجيل جميع الأطفال وتعزيز هياكل التسجيل على مستوى الحكومة المحلية؛ والإعفاء من التكاليف المرتبطة بإصدار شهادات الميلاد؛ وتخصيص الموارد المالية والتقنية الكافية لتعزيز النظام الوطني لحماية الطفل وضمان توفير خدمات حماية الطفل العالية الجودة لجميع الأطفال؛ وتفعيل الهيئة الوطنية للطفولة وتمويلها لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها في مجال رصد حقوق الطفل<sup>(71)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(72)</sup>

47- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على أوغندا لاعتمادها قانون الصحة العقلية في عام 2018 وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020<sup>(73)</sup>. ولاحظ أن المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ ولايته في رصد جهود إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق هذه الجهود ومناصرتها<sup>(74)</sup>. وفي هذا السياق، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بما يلي: ضمان تعميم مراعاة مسألة الإعاقة بالقدر الكافي في عمليات التخطيط والميزنة؛ وضمان تزويد المجلس

الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته بفعالية، بسبل جمع البيانات لدعم التخطيط الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم، وتقديم التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2022؛ وجمع بيانات مفصلة خاصة بالإعاقة وتحليلها ونشرها من أجل صياغة السياسات وإعداد البرامج<sup>(75)</sup>.

#### 4- الأثليات والشعوب الأصلية<sup>(76)</sup>

48- شجعت اليونسكو أوغندا على إيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أفراد المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة (بما في ذلك الأثليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، وذوو الإعاقة) وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة التفاوت بين الجنسين<sup>(77)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(78)</sup>

49- شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أوغندا على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الداعية إلى ضمان تكافؤ الفرص، في القانون والممارسة، بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال غير النظاميين، ومواطني أوغندا لتقديم الشكاوى والحصول على جبر فعال أمام المحاكم، بما في ذلك محاكم العمل، عندما تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وعلى اتخاذ تدابير إضافية لإبلاغ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال غير النظاميين، بالوسائل القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة لهم في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(79)</sup>.

50- وشجعت اللجنة نفسها أوغندا على أن تتخذ التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لتوصيتها بضمن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في القانون والممارسة على حد سواء، في تكوين الهيئات التنفيذية للجمعيات والنقابات، من أجل تعزيز مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها وحمايتهم، وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)<sup>(80)</sup>.

51- وأوصت اللجنة نفسها أوغندا كذلك باتخاذ تدابير لتنفيذ توصيتها تنفيذاً كاملاً من أجل ضمان حق التصويت للعمال الأوغنديين المهاجرين المقيمين في الخارج<sup>(81)</sup>.

52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوغندا ظلت تتمسك بتطبيق نظام تقديم بشأن اللاجئين. وقال إن اللاجئ يتمتع بحرية التنقل، وحقوق العمل والتملك والحصول على الخدمات الوطنية، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والرعاية الصحية<sup>(82)</sup>. ولاحظ أن الغالبية العظمى من طالبي اللجوء مُنحوا صفة اللاجئ بالاستناد على أساس ظاهر الحال، بينما خضع 4 في المائة منهم لإجراءات تحديد صفة اللاجئ على أساس فردي. غير أن نسبة قليلة من طالبي اللجوء الذين لديهم مواصفات معينة، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين استندوا في طلباتهم إلى اعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسية، كانت فرصهم في الوصول إلى إجراءات اللجوء الوطنية محدودة<sup>(83)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أوغندا بضمن أن تكون إجراءات اللجوء الوطنية متاحة دائماً لجميع طالبي اللجوء من دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي<sup>(84)</sup>.

53- ولاحظت المفوضية أن أوغندا كانت تستضيف حتى 31 مايو/أيار 2021، 1 494 505 لاجئاً وطالب لجوء - وهو أكبر عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء في أفريقيا. ولاحظت أن نظام اللجوء التقدمي في البلد يرتكز على قانون اللاجئين لعام 2006 ولائحة اللاجئين لعام 2010، اللذين يتيحان للاجئ حرية التنقل، والتمتع بالحق في العمل وإنشاء مؤسسات تجارية عند الحصول على التصاريح ذات الصلة، والحق

في التملك، والحصول على الخدمات الوطنية، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطن<sup>(85)</sup>. ولاحظت المفوضية أن أوغندا ما زالت توفر بيئة مواتية للجوء، وأنها أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال تحسين سبل كسب العيش ونظم الرعاية الصحية للاجئين والمشردين داخلياً<sup>(86)</sup>.

54- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال اللاجئين يعانون من صدمات ناجمة عن التشريد القسري، والانفصال عن أسرهم، والعنف البدني والجنسي، وأن قطاع حماية الطفل يعاني من نقص حاد في التمويل، مما يؤدي إلى ضعف الإطار المؤسسي وإلى تحميل قوة العمل الاجتماعية أكثر مما تطيق<sup>(87)</sup>.

55- ولاحظت المفوضية أن أوغندا استضافت أكثر من 850 000 طفل لاجئ، من بينهم أكثر من 55 000 طفل يعانون من مشاكل محددة تستدعي توفير الحماية لهم (من جملتها الإهمال، وهتك عرض قاصر، وحمل المراهقات، وترك الدراسة). وتملك الحكومة إطاراً محكماً لحماية الطفل يشمل الأطفال اللاجئين. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، اعتمدت الحكومة السياسة الوطنية للطفل، مما يبرهن على التزام بتعزيز رفاة جميع الأطفال وبذلتها جهوداً من أجل ضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، لا تزال هناك صعوبات في حماية الطفل فيما يتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، والحصول على التعليم، وتحديدًا التعليم الثانوي، وإمكانية تسجيل الولادات في الوقت المناسب، ومحدودية الفرص المتاحة للحصول على الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية، مما يؤدي إلى إصابة الأطفال بسوء التغذية، والحصول على الخدمات الصحية، والحصول على الدعم المتخصص للأطفال ذوي الإعاقات، ضمن صعوبات أخرى. وأوصت المفوضية أوغندا بتخصيص الموارد المالية والتقنية الكافية لتعزيز النظام الوطني لحماية الطفل وضمان توفير خدمات حماية الطفل العالية الجودة للأطفال اللاجئين وأطفال المجتمعات المحلية المضيفة<sup>(88)</sup>.

## 6- عديمو الجنسية<sup>(89)</sup>

56- لاحظت المفوضية أن أوغندا شرعت منذ عام 2018 في بذل الجهود لمعالجة حالات انعدام الجنسية، بدءاً بتعيين مركز تنسيق معني بحالات انعدام الجنسية بعد التوقيع على إعلان 2017 الصادر عن الدول الأعضاء بالمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى بشأن القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية<sup>(90)</sup>.

57- ولاحظت المفوضية أن أوغندا تملك إطاراً قانونياً لتسجيل الولادات - قانون تسجيل الأشخاص لعام 2015 - الذي يقضي بالزامية تسجيل جميع الأطفال المولودين في الإقليم مجاناً. غير أن هذا القانون يمنح السلطات صلاحية فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها. ولا يزال تسجيل الولادات والحصول على شهادة الميلاد يشكلان تحدياً بسبب التكاليف المرتبطة بإصدار شهادات الميلاد. وأوصت المفوضية أوغندا بالإعفاء من التكاليف المرتبطة بإصدار شهادات الميلاد<sup>(91)</sup>.

58- وأوصت المفوضية أوغندا بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية من دون تأخير، وإدراج ضمانات في قوانينها تكفل منح الجنسية الأوغندية للطفل المولود على أراضيها، الذي سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك، وذلك عملاً بتلك الاتفاقية، وبإتمام الإصلاحات القانونية لضمان حصول أفراد الأقليات غير المعترف بها في أوغندا، الذين عاش أسلافهم في أوغندا منذ عام 1926، على الجنسية إذا لم تكن لديهم جنسية أخرى معترف بها وإصدار وثائق الجنسية لهم<sup>(92)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Uganda will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UGIndex.aspx>.

<sup>2</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.1-115.4, 115.17 and 116.4.

- <sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Uganda, pp. 2, 6, 7, 10 and 11.
- <sup>4</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.39–115.44.
- <sup>5</sup> United Nations country team submission, para. 4.
- <sup>6</sup> *Ibid.*, para. 5.
- <sup>7</sup> *Ibid.*, para. 7.
- <sup>8</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>9</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.59–115.60, 115.97, 117.3–117.4, 117.9, 117.14, 117.23, 117.31, 117.38, 117.46–117.49, 117.58–117.59, 117.61 and 117.64.
- <sup>10</sup> United Nations country team submission, paras. 10 and 13.
- <sup>11</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>12</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>13</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Uganda, p. 4.
- <sup>14</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>15</sup> United Nations country team submission, p. 3.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.134–115.136 and 115.138.
- <sup>18</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 117.15, 117.25, 117.32, 117.34, 117.51, 117.56, 117.60 and 117.62.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>21</sup> *Ibid.*
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.82–115.83 and 116.13.
- <sup>23</sup> [CEDAW/C/UGA/Q/8-9](#), para. 4.
- <sup>24</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 34.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 33.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.19, 115.101 and 115.103.
- <sup>29</sup> United Nations country team submission, para. 26.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, paras. 28–29.
- <sup>31</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>32</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Uganda, para. 11.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>34</sup> For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/10](#), para. 116.14.
- <sup>35</sup> See [http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4061262:NO](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4061262:NO).
- <sup>36</sup> See [http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4061937:NO](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4061937:NO).
- <sup>37</sup> See [http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4061887:NO](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4061887:NO).
- <sup>38</sup> See [http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4023474:NO](http://www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4023474:NO).
- <sup>39</sup> For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/10](#), para. 116.3.
- <sup>40</sup> United Nations country team submission, para. 40.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.111–115.112, 115.137, 115.140 and 115.142.
- <sup>42</sup> United Nations country team submission, para. 35.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 36.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 37.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 38.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 39.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, p. 8.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.113–115.122.
- <sup>49</sup> United Nations country team submission, para. 41.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 42.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 44.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, p. 9.
- <sup>53</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.123–115.128.
- <sup>54</sup> United Nations country team submission, para. 49.

- <sup>55</sup> Ibid., para. 48.
- <sup>56</sup> UNESCO submission, p. 7.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.8–115.13, 115.37–115.38, 115.49, 115.51–115.57, 115.61–115.69, 115.72–115.77, 115.89, 115.91, 115.98, 116.1, 116.5, 116.7–116.8 and 117.37.
- <sup>58</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/UGA/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_UGA\\_32311\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/UGA/INT_CEDAW_FUL_UGA_32311_E.pdf).
- <sup>59</sup> Ibid.
- <sup>60</sup> Ibid.
- <sup>61</sup> [CEDAW/C/UGA/Q/8-9](#), para. 3.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>63</sup> United Nations country team submission, para. 18.
- <sup>64</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>66</sup> Ibid., pp. 4–5.
- <sup>67</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>68</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.14, 115.20, 115.58, 115.71 and 115.80.
- <sup>69</sup> United Nations country team submission, para. 45.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>71</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>72</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.21, 115.129–115.131 and 116.18.
- <sup>73</sup> United Nations country team submission, para. 14.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>75</sup> Ibid., pp. 3–4.
- <sup>76</sup> For the relevant recommendation, see [A/HRC/34/10](#), para. 116.18.
- <sup>77</sup> UNESCO submission, para. 13.
- <sup>78</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.132–115.133 and 117.45.
- <sup>79</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/UGA/INT\\_CMW\\_FUL\\_UGA\\_30988\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/UGA/INT_CMW_FUL_UGA_30988_E.pdf).
- <sup>80</sup> Ibid.
- <sup>81</sup> Ibid.
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 50.
- <sup>83</sup> Ibid., para. 53.
- <sup>84</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>85</sup> UNHCR submission, p. 1.
- <sup>86</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>87</sup> United Nations country team submission, para. 47.
- <sup>88</sup> UNHCR submission, pp. 5–6.
- <sup>89</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/10](#), paras. 115.99–115.100, 117.39 and 117.51.
- <sup>90</sup> UNHCR submission, p. 6.
- <sup>91</sup> Ibid., pp. 3–4. See also United Nations country team submission, para. 46.
- <sup>92</sup> UNHCR submission, p. 6. See also United Nations country team submission, p. 11.
-